العموم الاستثنائي ومنها انه لو ابراه ابرأ مطلقا واقر انه لا يستحق
عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان قبل الابرا والاقرار مشغول
الذمة بشي من متروك ابي المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت ابيه
الا بعد الاقرار والابرا لم يكن المطالبة بذلك ولعل الاقرار
والابرا عليهما ولا يعذر المقر ولا المبري في ذلك وقالوا لو وقع بينهما
عقد الصلح والتسليم بدعوى وكتب الصك بذلك وبالاقرار بعدم
الاستحقاق والابرا العام ثم ظهر بعد ذلك فساد الصلح بطل الاقرار
والابرا المترتب عليه قالوا والحيلة في عدم بطلانه لفساد الصلح ان
يقول الموثق ابراه ابرا مستقلا غير داخل تحت هذا الصلح او
اقر انه لا يستحق عليه شيئا اقرارا غير داخل تحت هذا الصلح والفرق
ان الابرا في الفرع الثاني مستند الى عقد ظاهر الصحة فيبطل ببطلانه
بخلاف الاول ومنها ان الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الاعتاق
والانفاق والوصيه بالمال والمحاباة في عقود العوض في مرض

الموت

الصلح

الموت الا باجازة الدائنين وكذا المنع من انتقال الملك الى الورثة
فيمتنع تصرفهم الا بالاجازة والوارث اذا قال تركت حقي من التركة
لا يبطل حقه والغانم اذا قال قبل القسمة حتى يبطل حقه وكذا
اذا قال المرتهن تركت حقي من احتباس الرهن يبطل حقه والفرق
ان الملك لا يبطل بالترك والحقوق التي ليست بملك تبطل بالترك
وعلى هذا فالترك في الشفعة والشرب ونحو ذلك مسقط للحق واذا
سقط الحق في الشفعة بالامر العدمي كترك الاشهاد مع القدرة
مع السكوت فلان يبطل بصريح اللفظ اولى قضا دين غيره بغير
امره يخرج المال من ملك القاضي الى ملك الداين ولا يدخل في ملك
المديون فاذا زال السبب رجع المال الى ملك من دفع لا الى
ملك من دفع عنه فلو اشترى بثمن في الذمة فقضى الثمن عنه متبرع
ثم تقايلا رجع الثمن الى ملك من قضاه متبرعا ولو كان بامر المديون
ثم زال السبب رجع الى ملك الآمر ثم الى ملك الداين وكان المامور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)